ولا يجوز ذلك على علماء الاحكام لان الغالب عليهم عدم التخلق
وحبر الامة رضي الله عنه وقد روي هذا عن ابن عباس وهو ترجمان
القران غير ان قول العلماء بالاحكام اقسام احدها من تعلم
لغير الله وعلم لغير الله فيتعلم هذا وعلمه وبال عليه الثاني
من تعلم لغير الله وعلم لله فهذا ممن خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا ولا اجر له بعمل بعد له حسابه بالاسلام الثالث لا
الثالث من تعلم لله وعلم لغير الله فهذا كالاول والثاني
انما هو الرابع من تعلم لله وعلم لله وهو ضربان احدهما
لا يعمل بوجهه لعلمه فهذا الشقي لا يفضل على احد من
اولياء الله وان عمل بعلمه فان كان عالما بالله تعالى وبا
حكامه فهو من السعداء وان كان من اهل الاحوال العا
رفين بالله فهذا من افضل العارفين لانه حاز رتبة
وفضل عليهم بمعرفة الاحكام وتعليم اهل الاسلام
واما قول من يقول العمل المتعدي خير من العمل القاصر فانه
جاهل بالاحكام لانه يفضل العمل القاصر احوال احدها
ان يكون افضل من المتعدي كالتوحيد والاسلام والايمان
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وكذلك
الدعائم الخمس الا الزكاة وكذلك التسبيح عقب الصلوات
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعه على التصدق في
بفضول المال وهو متعد وقال اقرب ما يكون العبد
من الله اذا كان ساجدا وقال خير اعمالكم الصلاة
وقد قيل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان
بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم
ماذا قال حج مبرور فهذه كلها اعمال قاصرة وردت
الشريعة بتفضيلها القسم الثاني ما يكون متعديا
افضل من قاصره كبر الوالدين اذ قيل لرسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وليست
الصلاة بافضل من كل عمل متعد فلو رأى المصلي غريقا يغرق
الغافل او لصوصا يقتل او امرأة يزنا بها او صبيا يلوطون به الفا
حشة وقدر على التخليص والانقاذ لزمه ذلك مع ضيق الوقت
لان رتبة مصلحة الله افضل من رتبة الصلاة والصلاة اذ قيل
بعدها فيها يمكن تداركها بالقضاء فهذان القسمان قسمان
على رجحان مصالح الاعمال فان كانت مصلحة القاصر ارجح من
مصلحة المتعدي فالقاصر افضل منه وان كانت مصلحة
المتعدي ارجح وقفت على القاصر فتارة يقف على الرجحان وتارة
يجد نصا على التفضيل فليس لنا ان نجعل القاصر افضل والمتعدي
افضل لان ذلك موقوف على الدلالة الشرعية لم يجز ان تقول
على الله ما لم تعلمه او نظن وما يجري على ايديهم من الفقهاء
ما يجريه الله على ايديهم من الكرامات الخارقة للعادات ولا
يجري لغيره من كثير من الفقهاء الا انهم سلكوا طريق
العارفين ويتبعوا ارواحهم فلو يعرف بجوع ولا يبطل في
ولا يكن تشبه وخرج عن انظر خاتمة الجواهر البرزلي
حكى لنا يوما على الشيخ الصالح ابي عبد الله الضريبي انا وجماعة
من الطلبة في موضعه بالمرسى فوجدنا مضطجعا فتبسمنا
به وسلمنا عليه ثم سألنا الطلبة اعتقلنا انه لنا عن قوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب فقلنا له ارحنا من عندك
فقال العلماء ثلاثة عالم بالله وبامر الله فهذا الا
هم الاولياء لانهم حازوا معرفة الظاهر والعمل بما
علموا ثم اسوا انفسهم واتبعوا الطريقة الخاصة
الثاني العلماء بامر الله فقط قال وهؤلاء هم فقهاء
فقهاء الزمان الثالث علماء بالله وهؤلاء المتصوفة
فقلت يا سيدي فقال نعم لمشايخ هذه الطريقة

Copyright © King Saud University